قول قديم للشافعي والثانية الصحة مطلقا مع النجاسة
وان كان عامدا عالما والثالثة البطلان مطلقا والطهارة
شرط في صحة الصلاة بالاجماع فان صلى جنب بقوم
فان صلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت
دخوله فيها او ناسيا واما المأموم فان كان بعد دخوله
عالما بجنابة امامه فصلاته باطلة بلا خلاف وان لم
يكن عالما ولا امامه فصلاته صحيحة عند الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث
فاصح قولي الشافعي بطلان الصلاة وهو قول مالك
واحمد والقديم من قولي الشافعي انها لا تبطل فيتوضا
ويبني على صلاته وهو قول ابي حنيفة وقال الثوري
ان كان حدثه رعافا او قيأ بني وان كان ريحا او ضحكا
اعاد واجمعوا على ان طهارة البدن عن النجس شرط
في صحة صلاة القادر عليها وعلى ان العلم بدخول الوقت
او غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة الا
مالكا فانه شرط العلم بدخول الوقت ولم يكتف بغلبة
الظن **فصل** واجمعوا على ان استقبال القبلة شرط
في صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة الخوف في الحرب
وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة
مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة
الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرتها توجه اليها وان

كان

كان قريبا منها فاليقين وان كان غائبا فالاجتهاد
والخبر والتقليد لاهله واجمعوا على انه ان صلى
الى جهة بالاجتهاد ثم بان انه اخطأ فلا اعادة
عليه الا في قول للشافعي وهو الراجح عند اصحابه
فصل اذا تكلم في صلاته او سلم ناسيا او جاهلا
بالتحريم او سبق لسانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة تبطل بالكلام ناسيا لا بالسلام
وان طال فالاصح عند الشافعي البطلان وعن مالك
ان كلام العامد لمصلحة الصلاة لا تبطلها كاعلام
الامام بسهوه اذا لم ينبه وعن الاوزاعي ان كلام
العامد فيما فيه مصلحة وان لم تكن للصلاة كارشاد
ضال وتحذير ضرير لا تبطل الصلاة واتفقوا على ان
بطلان الصلاة بالاكل ناسيا وكذلك الشرب الا
احمد في النافلة **فصل** اذا ناب المصلي شيء
في صلاته سبح الرجل وصفقت المرأة وقال
مالك يسبحان جميعا ولو اعضه الاذى بالتسبيح
اذنا او تحذير لم تبطل صلاته وقال ابو حنيفة
تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام او دفع المار بين
يديه واذا سلم على المصلي رد بالاشارة ولا يجب عليه
الرد بالنطق وقال الثوري وعطاء يرد بعد
فراغه وقال المسيب والحسن يرد لفظا ولو سر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)